×

174377 _ حكم التسمي باسم " رفائيل "

السؤال

أود أن أعرف حكم الشرع بجواز استخدام اسم من الإنجيل ، كمثل " رفائيل " لتسمية طفل مسلم ، فبناء على بحثي وفهمي فهذا الاسم لا يصح أن يسمى به أحد أطفال المسلمين ؛ لأنه يحتوي على علامات واضحة من الشرك . فمن فضلكم أرجو إخباري لو كنت مخطئا ، وأرجو إرسال إجابة تفصيلية مبنية على القرآن والسنة الصحيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ حتى نستطيع فهم حقوق الطفل علينا ، ومسؤولية الآباء كما وضحتها الأحكام الشرعية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز تسمية الطفل المسلم باسم " رفائيل " لأمرين :

الأول: أنه اسم يختص به غير المسلمين.

قال ابن القيم رحمه الله: " جرجس وبطرس ويوحنا ومتى ونحوها لا يجوز للمسلمين أن يتسموا بذلك ؛ لما فيه من المشابهة فيما يختصون به " انتهى من " أحكام أهل الذمة " (3/251) .

والثاني: أن أكثر المراجع تدل على أن " رفائيل " اسم عبري من أصل إسباني معناه: (God has heald)، بمعنى " الله قد شفى "، أو " الله الشافى " ، وهذا لا يسمى به المخلوق .

والله أعلم.